



قرار رقم (١٥٧١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للبنك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للبنك الحديدية برقم (٧٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١١)
ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يلتزم العضو بسداد رسم انضمام بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع الآتي:

(١) خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٧/١ بحد أقصى سبعون ألف
جنيه.

ثانياً : إضافة بند جديد (و) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه
كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على
بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٨٥
٢٤	١,٨٥
٢٣	٢,٨٨
٢٢	٣,٩٤
٢١	٥,٠٣



٤٦٠٧٦

محمد





٦,١٤	٢٠
٧,٢٩	١٩
٨,١٢	١٨
٩,٣٦	١٧
١٠,٣٣	١٦
١١,٦٨	١٥
١٢,٨٣	١٤
١٤,٣١	١٣
١٥,٦٦	١٢
١٧,٣٠	١١
١٨,٨٩	١٠
٢٠,٧٥	٩
٢٢,٧٢	٨
٢٤,٨٢	٧
٢٧,٠٧	٦
٢٩,٤٩	٥
٣٢,١٠	٤
٣٤,٩٢	٣
٣٧,٩٨	٢
٤١,٣٣	١
٤٥,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



معتمد أكرم/تأمين السبائك الحديدية ٢٠٢٢/قرار ١